

14 October 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات
الدورة الثانية والثلاثون
28-10 كانون الثاني/يناير 2005

الردود على قائمة المسائل والأسئلة المعروضة للنظر في التقارير المجمعة الأولي والثاني والثالث

ساموا

المادتان 1 و 2

السؤال 1 - هل تعترف الحكومة سن تدابير تشريعية تحظر أعمال التمييز ضد المرأة في كلا القطاعين العام والخاص؟

1 - الحكومة ملتزمة بسن تدابير تشريعية لمنع أعمال التمييز ضد المرأة في كلا القطاعين العام والخاص. فبعد أن تم في عام 1991، استعراض التشريعات، قام مكتب المدعي العام، نيابة عن الحكومة، باستعراض تكميلي لتحديد المجالات التي لا توجد فيها حماية كافية للمرأة من أعمال التمييز. وفيما يلي المجالات التي تقرر إدخال تعديلات على تشريعاتها:

- العنف القائم على الأساس الجنساني
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون العمل.

2 - وعلى نحو ما يرد بالتفصيل في تقرير الحكومة عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروض حاليا على اللجنة (التقرير)، هناك في جميع هذه

المجالات مسائل هامة تطرح نفسها فيما يتعلق بحماية المرأة من التمييز. ومما يمثل على وجه التحديد مشكلة خطيرة في البلد، مشكلة العنف القائم على الأساس الجنساني. فقضايا الاعتداءات الجنسية على المرأة، وقضايا العنف المتزلي لا ينفك يرتفع عددها. والتشريعات القائمة في مجالي الأحوال الشخصية والعمل تشريعات عفا عليها الزمن ولا تعكس الحقائق الجديدة.

3 - ولما كانت لجنة تعديل القوانين في ساموا لم تشرع بعد في العمل، تولى مستشار البرلمان الملحق بمكتب المدعي العام مهمة وضع خطة تشريعية لتعديل القوانين المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية وفي طليعتها العنف القائم على الأساس الجنساني. وستحدد الخطة نطاق العمل المزمع الاضطلاع به، والإطار الزمني المرجح للفترة التي سيستغرقها هذا العمل، وقدرة الحكومة على إنجازها.

4 - ومن بين العقبات الحائلة دون سن تدابير تشريعية في المجالات المحددة الثلاثة، نقص الموارد اللازمة لإعداد مشاريع النصوص التشريعية. وهناك مستشار برلماني واحد في ساموا يساعده محام تحضيري كبير آخر. ثم إنه وبالرغم من أن لجنة إصلاح القوانين أنشئت بموجب قانون، فإن ذلك القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ.

5 - وأمام هذه الظروف، رصدت الحكومة موارد لتنفيذ تدابير عملية ليست تشريعية لحماية المرأة من التمييز عاملة في حدود الهيكل القانوني القائم. ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة، يُرجى الرجوع إلى رد حكومة ساموا على السؤال 5.

6 - وللتأكد من أن التشريعات القادمة تتسق مع الاتفاقية، اتبعت الحكومة، ممثلة في مكتب المدعي العام، سياسة للتحقق من اتساق جميع مشاريع القوانين الحالية أو القادمة مع الاتفاقية.

7 - وثمة حكم تشريعي أشار إليه مكتب المدعي العام بصورة خاصة باعتباره يميز ضد المرأة ويمكن تعديله بصرف النظر عن أي إصلاح تشريعي. ويتمثل هذا الحكم في المادة 47 من قانون الجرائم لعام 1961. ذلك أن هذه المادة تنفي وقوع جريمة الاغتصاب إذا كان الفاعل زوجا أتى زوجته. وسينظر البرلمان في تعديل قانون الجرائم في سياق نظره قريبا في مشروع تعديل لحذف هذه المادة من قانون الجرائم.

السؤال 2 - هل لدى الدولة الطرف أي خطط لسن تشريع يجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في ساموا، وإن كان الأمر كذلك، فمتى؟ وهل أُنخذت أي خطوات لإجراء تحليل شامل لقرارات المحاكم لتقرير مدى التزامها بأحكام الاتفاقية؟

- 1 - موقف الحكومة أنه حيثما لا توجد قوانين محلية لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي دخلت ساموا طرفا فيها، ستسن الحكومة تشريعا يعطي للاتفاقية في القوانين المحلية أثر القانون.
- 2 - ويشكّل دستور ساموا، وهو مصدرها القانوني الأعلى، سندا قويا للاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية في البلد وإعمالها، وبخاصة حقوق المرأة. وفيما يتعلق باتفاقيتي حقوق الإنسان اللتين دخلت فيهما ساموا طرفا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ترى الحكومة أن هناك في الدستور ما يشكل سندا قانونيا لإنفاذهما وإنفاذ الالتزامات المترتبة عليهما.
- 3 - ولذا، لا تعترم الحكومة في الوقت الحالي سن تشريعات محددة لجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في ساموا. وعلى نحو ما يتضح من رد الحكومة على السؤال 1، فإن محط تركيز الحكومة يذهب نحو التحقق من أن التشريعات التي تلي الدستور في المرتبة تتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 4 - وقد أجرى مكتب المدعي العام استعراضا لقرارات المحاكم لتحديد مدى امتثالها للالتزامات بحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في دستور البلد، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن المحاكم مستعدة ومصممة اليوم على إعمال حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيتين.
- 5 - وفيما يتعلق بالدعاوى المدنية، اتخذت المحكمة العليا في ساموا في آب/أغسطس 2004، قرارا تاريخيا يقضي بالتعويض (عن الأضرار العامة والعقابية) لصالح أفراد أسرة طردوا من قريتهم بقرار انتهك به مجلس قادة تلك القرية حقوقهم الدستورية، وأرسي قرار المحكمة ذلك سابقة من حيث إنه: (أ) أعمل حقوقا مكفولة بموجب الدستور انتهكتها مؤسسة ليست جزءا من الحكومة، (ب) وسع وسائل الانتصاف المتاحة في إطار الدستور لتشمل تقديم تعويض نقدي لجبر انتهاك حقوق يكفلها الدستور. ومنذ إعداد تقارير ساموا الأولى والأول والثاني عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("تقرير ساموا")، سُجلت زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة لانتهاكات الحقوق الدستورية. ومن المرجح أن يستمر هذا الاتجاه مع زيادة إلمام أبناء ساموا بحقوقهم ولجوئهم للمحاكم طلبا للانتصاف بما ينص عليه الدستور.
- 6 - وفيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، يتضح من الاستعراض أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، يطبقان حاليا في المحاكم بصورة عادية.

فالمحكمة المحلية مختصة بالنظر في جرائم الاعتداء. ومن ثم فهي تنظر في معظم قضايا العنف المتري، وهي قد توخت تجاه العنف المتري نهجا لا مجال فيه للتسامح، وانتهجت سياسة "لا تهاون فيها" في جميع قضايا العنف التي عُرِضت عليها. وتحتج المحكمة المحلية والمحكمة العليا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، في الأحكام التي تصدرها على المتهمين بجرائم ضد النساء والأطفال. ويعالج هذا النهج الذي تتوخاه المحاكم، المشكلة الخطيرة المتعلقة بزيادة انتشار الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، وهو يستجيب لضرورة أن يتصدى الجهاز القضائي لتلك المشكلة على النحو المناسب.

7 - ولذا، لم يعد صحيحا ما أوردته الحكومة في التقرير عن حالة تنفيذ الاتفاقية بقولها "ومع أن الاتفاقية ملزمة للدولة على صعيد دولي، فإنه لا يمكن تطبيقها من خلال النظام القضائي المحلي".

8 - وأخيرا، أبرز الاستعراض الذي أجراه مكتب المدعي العام لقرارات المحاكم ضرورة التأكد من أن المحاكم تأخذ بالاتفاقية للاحتجاج بها في جميع المسائل التي تسري عليها، ولذا فإن سياسة مكتب المدعي العام تتمثل في الاحتجاج بأحكام الاتفاقية (وكذلك اتفاقية حقوق الطفل) حيثما لزم الأمر، لإنفاذ الالتزامات المترتبة عليهما. وجدير بالذكر أن مكتب المدعي العام هو، بموجب الدستور، الجهة الاستشارية القانونية الوحيدة للحكومة المسؤولة عن جميع القضايا التي تعرض على المحكمة العليا. ومن شأن هذا الدور المركزي، واقتراحه بالسياسة التي يتبعها مكتب المدعي العام تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن يكفل، بما لا يدع مجالا للشك، احتجاج المحكمة بالاتفاقية بصورة متواترة، وقد دعا مكتب المدعي العام أيضا مجتمع رجال القانون في ساموا إلى الاستفادة بما يحتفظ به في مكتبته القانونية من موارد بشأن حقوق الإنسان تشمل قضايا دولية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

السؤال 3 - يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت التوصيات المذكورة في شتى أجزاء التقرير والمشار إليها في المقدمة هي تدابير تنوي الحكومة اتخاذها أو تزمع تنفيذها في المستقبل.

1 - التوصيات المدرجة في شتى أجزاء التقرير هي التدابير التي تعتزم الحكومة تنفيذها. وقد تم التوصل إليها بعد التشاور مع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين. وقد أيدت الحكومة هذه التوصيات لاتخاذ إجراء بشأنها من خلال وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية في شراكة مع أصحاب المصلحة في الاتفاقية، وقد فوضت الحكومة الوزارة وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وتمر خطة العمل بمرحلة

الصياغة في انتظار مساهمة أصحاب المصلحة وإن كان قد قطع فيها شوط طويل في الجانب المتعلق بعمل الوزارة بشأن الاتفاقية، ويتوقع الانتهاء من خطة العمل في أواخر عام 2004 ليبدأ التنفيذ في عام 2005.

السؤال 4 - ما الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة لوضع إجراءات رسمية لمعالجة الشكاوى من أعمال التمييز ضد المرأة في كلا القطاعين العام والخاص، ولتوسيع مهام أمين المظالم؟

1 - ستعهد الحكومة إلى لجنة إصلاح القوانين، حالما يتم إنشاؤها، بالنظر فيما إن كان من المجدي اتباع إجراءات رسمية ومستقلة لمعالجة هذه الشكاوى.

2 - وقد سن في عام 2002 قانون إنشاء لجنة إصلاح القوانين، وتتمثل وظائف اللجنة، وفقا لهذا القانون، في أن ترفع إلى وزارة العدل البرامج المقترحة لإصلاح قوانين ساموا، وأن تجري البحوث والتحليل بشأن المجالات القانونية التي تحتاج إلى إصلاح، وإسداء المشورة إلى الوزارة بشأن تلك المجالات والتشاور مع الحكومة والقطاع الخاص بشأن المسائل المتعلقة بإصلاح القوانين. بيد أن قانون إنشاء اللجنة المشار إليها، لم يدخل حيز النفاذ بعد.

3 - ومن العقوبات الحائلة دون دخول قانون إنشائها حيز النفاذ، نقص الأموال اللازمة لتشغيلها. ولم يتم حتى الآن تحديد المرشحين المؤهلين لعضويتها.

السؤال 5 - يرجى تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية حول الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذه الأهداف وكذلك تقديم وصف لأولئك الذين يستطيعون الاستفادة من هذه البرامج وما حققته من نتائج حتى الآن.

1 - تسلم الحكومة بأن من الأهمية بمكان إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة التعريف بها، وتحدي القوالب النمطية التي تمنع المرأة من حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. وعلى نحو ما يرد في التقرير، فإن النساء غير واعيات بحقوقهن وبأنهن يتعرضن للتمييز. ولذا، تؤكد الحكومة التزامها بالنهوض ببرامج في المجتمعات المحلية "لإحياء" الاتفاقية. وتسلم الحكومة بأهمية عملها من أجل تنفيذ الاتفاقية مع الشركاء القطاعيين ومن بينهم وزارات حكومية ومنظمات غير حكومية لإذكاء الوعي لدى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمعات المحلية إذ لا يمكن للحكومة أن تقوم بهذا العمل بمفردها.

2 - ومنذ عام 2002 ووزارة شؤون المرأة السابقة (2002 - أيار/مايو 2003) التي حولت الآن إلى وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، تضطلع من خلال

شعبتها لشؤون المرأة، وبالتعاون مع الحكومات والشركاء من المنظمات غير الحكومية، بعدد من البرامج على النحو المبين في الجدول أدناه.

الوكالة المسؤولة	البرامج	الفئة المستهدفة	النتائج
الوزارة ^(أ) : شؤون المرأة	1 - القيام على المستوى الوطني بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية ^(ب) .	1 - الشركاء القطاعيون من كلا الحكومة والجمع المدني. *الرجال والشباب منذ إعادة تنظيم الوزارة.	1 - زيادة تنسيق أنشطة الترويج، والتنفيذ المتعلقة بإنفاذ الاتفاقية وذلك على الصعيد الوطني.
	2 - عقد اجتماعات شهرية لاستعراض الشراكة في الاتفاقية.	2 - الشركاء في الاتفاقية من كلا المنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.	2 - تحسين التكامل بين أنشطة إنفاذ الاتفاقية، تجنباً لأي تنافس غير ضروري. وتحسين فهم محط تركيز الشركاء في الاتفاقية.
	3 - البرامج المضطلع بها على مدار السنة لفائدة أصحاب المصلحة المحددين لبناء قدراتهم على الإلمام بمواد الاتفاقية.	3 - اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة (لجنة مكلفة من الحكومة تضم 30 امرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث أعوام)، والفئات الفنية، والقيادات النسائية القروية، والشركاء في الاتفاقية. وموظفو الوزارة وممثلو الوزارات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والشرطيات، والمجموعات النسائية الدينية.	3 - تعزيز فهم الاتفاقية وزيادة التعرف على القيود الحائلة دون الترويج لها وتنفيذها.
	4 - اجتماعات نصف سنوية "للأمهات وبناتهن" مع التركيز بخاصة على التواصل السلوكي والمهارات الاجتماعية بشأن الصحة الإنجابية والصحة التناسلية.	4 - الأمهات اللاتي هن بنات مراهقات وعاطلات عن العمل وغير متزوجات ومنقطعات حديثاً عن الدراسة.	4 - التواصل على نحو منتظم ومفتوح بقدر أكبر بين الأمهات وبناتهن المراهقات بشأن المسائل التي تخصهن. وزيادة عدد طلبات المشاركة في تلك الاجتماعات.
	5 - برامج فصلية تدريبية بعنوان "للنساء وأزواجهن" للتوعية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي للعنف الموجه ضد المرأة.	5 - زوجات غير الحاملين لألقاب اللاتي تقل أعمارهن عن 25 سنة وأزواجهن.	5 - مهارات التفاوض وزيادة فهم الحاجة إلى أن يتصرف الزوجان كشريكين مسؤولين.
	6 - الاضطلاع بدور ريادي في وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الشركاء في الاتفاقية لتكييف القوانين الوطنية بما	6 - الشركاء في الاتفاقية وأصحاب المصلحة المحددين. بمختلف مستوياتهم الاجتماعية.	6 - خطة العمل الوطنية التي وضعت لينفذها جميع الشركاء في الاتفاقية.

(أ) وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية.

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوكالة المسؤولة	البرامج	الفئة المستهدفة	النتائج
	يتفق مع الصكوك الإقليمية والدولية.		
	7 - نظام إدارة المسائل الجنسانية.	7 - موظفو شئون المرأة التابعة للوزارة والشركاء في الاتفاقية.	7 - إدراج التكلفة في الميزانية الوطنية وتحسين فهم المسائل الجنسانية والإثنية.
	8 - برنامج أيجامانو مانويو Agia Manuia [الأسرة والقريبة والرفاه].	8 - القرويات وقيادتهن وبخاصة في المناطق الريفية.	8 - الانتهاء في عام 2004 من التغطية الوطنية. زيادة تنظيف مجال السكن وتحسين المرافق الصحية في القرى، وزيادة عدد الأسر التي تتوافر لها حدائق مزروعة بالخضار ومحال سكني لا يسكنها مدخنون.
	9 - المنتديات النسائية الجزرية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	9 - القرويات.	9 - إجراء مزيد من المناقشات على مستوى القرى للمسائل المتعلقة بالاتفاقية.
	10 - أنشطة دعائية بشتى وسائل الإعلام للاستفادة من اليوم الدولي للمرأة والعيد الوطني للمرأة.	10 - عموم الجمهور.	10 - زيادة تقدير المرأة وتحسين النظرة إليها وإلى أدوارها المتعددة.
وزارة التعليم	إدراج مسائل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في أنشطة الدعوة إلى دعم المساواة في التعليم.	المدرسون بمختلف مستوياتهم.	محاولة لم تحقق النجاح المرجو ومن المزمع إنجاز أنشطة أخرى في هذا المنحى.
وزارة الصحة	برامج المؤسسات ودعم المشاريع في المجتمعات المحلية - التخطيط لإشراك القطاعات.	القرويات.	مراكز المرأة القروية للأنشطة المتصلة بالصحة.
وزارة العدل	1 - برنامج إرشادي لمنع الجريمة. 2 - سياسة عدم التهاون.	1 - التلاميذ. 2 - مرتكبو العنف ضد النساء والأطفال.	1 - تحسين فهم القانون والحماية من العنف. 2 - زيادة إدانة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف من قبل المحاكم.
مكتب المدعي العام	المساعدة القانونية التقنية. بناء قدرات فئات مهنية محددة.	الشركاء في الاتفاقية والوزارات. الحامون والقضاة.	زيادة التعريف بالقانون
وزارة الشرطة والسجون وخدمات الإطفاء	1 - مشروع تعزيز المؤسسات. 2 - بناء القدرات. 3 - البرامج المخططة الخاصة بأفراد الشرطة من النساء.	موظفو الوزارات والشركاء القطاعيون. جميع ضباط الشرطة. الشرطيات.	زيادة التعريف بالدور الذي تقوم به المرأة في جهاز الشرطة والمجتمع وزيادة التعريف بالاتفاقية والتحديات القائمة في جهاز الشرطة المكون في معظمه من الذكور وتعزيز التزام أجهزة الشرطة بتعيين نساء في صفوفها على جميع المستويات.
القسم النسائي من رابطة مدرسي ساموا	التدريب على الإمام بالمبادئ القانونية الأساسية.	المدرسون والمدرسات.	إشراك المدرسين في الترويج والتنفيذ بشأن الاتفاقية، واتفاقية حقوق الطفل وزيادة التعريف بالاتفاقيتين.
رابطة ساموا للممرضات والممرضين المسجلين	1 - خطة بحثية عن الاعتداءات على الأطفال والنساء. 2 - مواصلة البرامج القائمة المتعلقة	القرويات. الموظفون الفنيون وأصحاب المصلحة.	مبادرات جديدة.

النتائج	الفئة المستهدفة	البرامج	الوكالة المسؤولة
		بالمرأة والصحة.	
التعريف بالحقوق والقيود القانونية الحالية .	المرأة والتجمعات النسائية. عموم الجمهور.	وضع منشورات لتلقين المبادئ القانونية الأساسية بشأن قانون الأحوال الشخصية والمجالات المتصلة بها كالطلاق والانفصال والحضانة والنفقة. منع العنف الموجه ضد المرأة وإسداء المشورة والمأوى وخدمات الدعم العامة المقدمة إلى النساء من ضحايا العنف وأطفالهن. حملات تربية لزيادة الوعي بمسائل العنف المنزلي.	منظمة حنة الأسرة (Mapusaga o Aiga)
1 - زيادة إشراك الأعضاء في المنتديات التي تركز على المرأة.	1 - أفراد رابطة الخدمة العامة.	1 - تنسيق الاحتفالات الوطنية باليوم الدولي للمرأة.	رابطة الخدمة العامة
2 - استحقاقات إجازة الأمومة أقرت الآن رسمياً لصالح العاملات في أعمال عرضية.	2 - الحكومة من خلال الخدمة العامة. واللجان والمنظمات الحكومية.	2 - التفاوض بشأن استحقاقات إجازة الأمومة للعاملات في أعمال عرضية.	
1 - مناقشة المسائل. 2 - الوصول إلى البدينات المنتععات عن متابعة الدروس العامة.	1 - النساء اللاتي يطمحن إلى التحول إلى قيادات سياسية.	1 - البرنامج المعني بتثقيف الناخبين المشترك مع شبكة إنايلاو (Inailau) المعنية بالقيادة.	المجلس الوطني لشؤون المرأة
3 - شروع المجلس الوطني للمرأة في العمليات المتعلقة بالاتفاقية.	2 - العاملات في القطاعين العام والخاص. 3 - عضوات المجلس الوطني للمرأة.	2 - دروس في اليوغا للنساء المشرفات على البرنامج. 3 - المنتدى المعني باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	
تعزيز فرص التعليم.	1 - طالبات التعليم العالمي. 2 - الأعضاء والشركاء القطاعيون. 3 - مجتمع التعليم العام.	1 - مخطط المنح الدراسية للشابات. 2 - بناء القدرات. 3 - الدعوة.	رابطة ساموا للخريجات
1 - انضم إلى هذه المشاريع 120 شخصاً جديداً. 2 - هناك الآن 440 امرأة من بين المستفيدين من خطة الادخارات والقروض حيث إن نسبة عاملات صناعة الحصر إلى المشتركين 55 في المائة. 3 - تواصل نمو خطة التمويل الصغير في السنوات الأخيرة حيث انضم إليها 83 عضواً جديداً. 4 - زيادة عدد النساء اللاتي نجحن في الحصول على قروض من هذه الخطة لتحسين أعمالهن التجارية والدخول	1 - المرأة الريفية. 2 - المرأة الريفية. 3 - المرأة الريفية. 4 - النساء والرجال على مستوى القواعد الشعبية الذين يشغلون مشاريع صغيرة. 5 - المرأة الريفية. 6 - المشتغلات بالأعمال التجارية في المناطق الريفية والحضرية.	1 - حصص تقنية وأخرى لمتابعة المشاريع التجارية الصغيرة وصناعة الحصر الفاخر، والمنتجات الزراعية العضوية، وإنتاج الحرف اليدوية والقروض الصغيرة. 2 - مخططات القروض والادخار لإتاحة الفرصة للمرأة لفتح حساب مصرفي. 3 - الدورات التدريبية المتعلقة بتقديم القروض الصغيرة. 4 - المشاركة في مخطط مصرف التنمية الآسيوي لتقديم القروض الصغيرة الذي يستضيفه حالياً مصرف	رابطة النساء المشتغلات بالأعمال التجارية

النتائج	الفئة المستهدفة	البرامج	الوكالة المسؤولة
في مبادرات تجارية جديدة . وهناك أيضا تحسن في المستوى المعيشي للمشاركين في مشروعنا.	7 - جميع عاملات صناعة الحصر الفاخر المشاركات في مشاريع رابططة المشتغلات بالأعمال التجارية.	ساموا للتنمية. 5 - الأنشطة المدرة للدخل مثل فلاحة المنتجات العضوية وصناعة الحصر الفاخر.	
5 - ساعدت صناعة الحصر على إحياء مشاعر الكرامة والثقة في النفس من جديد لدى عدد كبير من سكان الريف وبخاصة النساء اللاتي كن مكبات من قبل بعقلية التبعية، ذلك أنه يتحولن إلى نساء قادرات على الإنتاج وكسب المال يتحررن من هذه العقلية ويصبحن قادرات على تحسين مستويتهن المعيشية عموما.		6 - تسهيل تسويق وتغليف المنتجات وفق معايير التصدير لفائدة النساء لمساعدتهن على تصدير منتجاتهن إلى الأسواق الخارجية. 7 - صناعة الحصر الفاخر وبخاصة في آي ساي ساموا (ie sae Samoa).	
6 - تسوق معظم مشغولاتهن عبر مجلة الخطوط الجوية لبولينيزيا. وقد تلقت طلبات من هاواي ونيوزيلندا وأستراليا وفيجي. كما أن المتندبات المحلية والحكومة طلبت من المتندى استعمال خبرات المرأة في برنامجنا.			
7 - سجل ارتفاع كبير في مكانة النساء المشاركات في برنامجنا الانمائية في القرى الريفية.			
استعمال خبرات المرأة في برنامجنا.			
1 - تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في القطاع العام.	موظفو الإدارة العامة.	1 - إدراج الاتفاقية في المواد التدريبية في داخل البلد.	هيئة وزارة الخدمة العامة
2 - الترقبات على أساس الكفاءة.		2 - سياسة المساواة بين الجنسين	
1 - مبادرة جديدة.	1 - العاملات.	1 - قدم مقترح إلى الإدارة لتنفيذ برنامج لبناء القدرات لزيادة اعترزاز المرأة بذاتها.	يازاكى ساموا (Yazaky Samoa)
2 - ساهم هذا في تخفيض معدل تناوب الموظفين وغياهم.	2 - العمال.	2 - حلقات عمل بشأن الصحة الإنجابية والصحة التناسلية.	أكبر رب عمل للعنصر النسائي في القطاع الخاص لأكثر من 2 000 امرأة
3 - زيادة الأمن الوظيفي.			
مبادرة جديدة .	التلميذات.	التدريب على اكتساب الخصال القيادية لدى القيادات النسائية الشابة.	شبكة إنايلاو أو تامايتاي (Inailau Tamaitai) المعنية بالقيادة

3 - مثلما يتبين من محتويات الجدول، هناك مجموعة كبيرة من البرامج المضطلع بها لفائدة جميع قطاعات المجتمع في جميع أنحاء البلد.

4 - تعكف الوزارة على وضع برنامج تدريبي مستقبلي يهدف إلى التأسيس على برامج التوعية المضطلع بها حالياً، والتصدي للقوالب النمطية وتطوير وتشجيع مشاركة المرأة في العملية القانونية. وستعالج البرامج الجاري وضعها مجالات من قبيل ما يلي:

- مشاركة المرأة في الحكومة (مجموعات الضغط وما إلى ذلك).
- إعمال حقوق الإنسان وفقاً للمقومات الثقافية والمبادئ المسيحية.
- حماية المرأة من أعمال العنف والإساءات.

5 - وفيما يتعلق بالتدريب على الإلمام بالحقوق القانونية، تنظر الوزارة في جدوى إنشاء منصب في الوزارة لموظف يتولى شؤون التدريب على الحقوق القانونية بمساعدة من برنامج سفراء أستراليا الشباب. ذلك أن وجود موظف "من داخل المكان" للتدريب على حقوق الإنسان سيحسن من قدرة الوزارة على إتاحة فرص التدريب في هذا المجال.

6 - منذ تقديم تقرير ساموا، قُطعت خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة فيه وكان لشعبة شؤون المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية دور ريادي هام في المشاورات والتدريب ومنتديات الموائد المستديرة مما أسفر عن وضع خطة العمل الوطنية عن الفترة 2002-2003 لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الخطة الجاري استعراضها واستكمالها. وتشمل هذه الخطة جميع محاط تركيز شركاء الاتفاقية والجوانب ذات الصلة من خطة "التصدي لأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المرأة: الخطة الاستراتيجية للفترة 2001-2005" إضافة إلى مجالات ذات أولوية في الصكوك الدولية والإقليمية منها على سبيل المثال لا الحصر، منهاج عمل بيجين، وخطة الكمنولث للمساواة بين الجنسين للفترة 2005-2015 ومنهاج العمل السلمي المنقح للفترة 2005-2015. وتعكف حتى الآن شعبة شؤون المرأة في وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية على جمع الأدبيات اللازمة بشأن برامج الاستراتيجيات وأفضل الممارسات، وهو ما من شأنه أن يساعد الشراكة في الاتفاقية على وضع استراتيجيات تركز على بيانات محددة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، كان من بين أهم طرق قياس أداء الشعبة في الميزانية السنوية للحكومة، عقد اجتماعات للشركاء وتنسيق أعمالهم وهو ما يكفل روابط العمل المتعلق بالاتفاقية فيما بين الشركاء. ويجتمع أعضاء الشراكة كل شهر لرصد التقدم ومقارنة ملاحظاتهم.

المادة 3

السؤال 6 - ما مدى التقدم المحقق في الجهود التالية وإلى أي حد نُفذت:

(أ) تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات الإدارات وبرامجها؛

(ب) تعيين موظفات اتصال لشؤون المرأة.

1 - تعترف الحكومة بأهمية ضمان مراعاة جميع السياسات الحكومية للقضايا الجنسانية. واعتبرت وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية تعزيز المساواة بين الجنسين وإنشاء مراكز لتنسيق الشؤون الجنسانية داخل الوزارات ضمن أهدافها في خطتها العامة للفترة 2004-2007. وقد أدمجت عدة وزارات مبادئ المساواة بين الجنسين في أعمالها المتعلقة بالسياسات، غير أن التنسيق على المستوى الوطني لضمان الاتساق على جميع المستويات لم يتحقق بعد. وعملية إنشاء مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في الوزارات تتقدم ببطء، وتعترم الوزارة إعادة النظر في هذه المسألة مع مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم.

2 - غير أن التزام الحكومة بتنفيذ مبادئ المساواة بين الجنسين في صنع السياسات واضح على مستوى مجلس الوزراء. وجميع العروض الإنمائية المقدمة إلى لجنة التنمية التابعة لمجلس الوزراء يتعين أن تشمل تقريراً عن الآثار الجنسانية، وتحليلاً جنسانياً للمشروع المقترح. وبالتالي فمن الممارسات المألوفة أن تكفل الوزارات التي تقدم مقترحات مشاريع إلى لجنة التنمية أخذ القضايا الجنسانية بعين الاعتبار في تصميم هذه المشاريع وتنفيذها.

3 - وفي أيار/مايو 2004 وافقت الحكومة رسمياً على تعيين موظفات اتصال لشؤون المرأة في كل قرية، وبدأن العمل في تموز/يوليه 2004. وهذا إنجاز هام في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في ساموا. وتقوم نساء القرية باختيار موظفات الاتصال لشؤون المرأة غير أن الحكومة هي التي تمول وظائفهن. وتشمل اختصاصات موظفات الاتصال لشؤون المرأة ما يلي: تسيير برنامج "رفاه الأسرة والقرية" الذي تتولى تنسيقه وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، وتسجيل الولادات الجديدة، وإعطاء دفعة لعملية إحياء الحرف التقليدية (النسج، صنع القماش التقليدي المزرکش (Tapa))، والاتصال برؤساء بلديات القرى فيما يختص بقضايا المرأة، وتنسيق وتنفيذ البرامج التثقيفية المتعلقة بالصحة والتعليم والمشاريع التجارية وغيرها من المجالات. وموظفات الاتصال لشؤون المرأة مسؤولات أمام مساعد كبير الموظفين التنفيذيين في شعبة شؤون المرأة بوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. ويتعين عليهن تقديم تقرير شهري إلى الشعبة عن برامجهن وإبلاغها بالمسائل التي تمس المرأة أو تمهما في المناطق الريفية وفي القرى.

السؤال 7 - هل تنوي الحكومة إنشاء هيئة رصد للإشراف على تنفيذ الاتفاقية؟

1 - شرعت وزارة شؤون المرأة سابقا (من 1991 إلى أيار/مايو 2003)، من خلال شعبتها المعنية بالبرامج والتدريب وخدمات تنمية المجتمع المحلي عام 2002 في إنشاء شراكة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تعزيز التعاون على تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وتقديم تقارير عنها. وعلى الرغم من أن الشراكة لا تستند إلى قانون، إلا أنها لا تزال تعمل بنشاط، من خلال اجتماعاتها الشهرية، تحت قيادة شعبة شؤون المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. وتشمل الشراكة الجهات المعنية والمنفذة الحكومية وغير الحكومية التالية التي تعمل في مجال الاتفاقية:

الشركاء الحكوميون

- وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية - مستشارة فنية
- وزارة التجارة والصناعة والعمل
- وزارة التعليم والرياضة والثقافة
- وزارة العدل وإدارة المحاكم
- وزارة الصحة
- وزارة الشرطة والسجون وخدمات الإطفاء
- مكتب المدعي العام
- هيئة وزارة الخدمة العامة

الشركاء غير الحكوميين

- المجلس الوطني لشؤون المرأة
- منظمة ساموا لتنمية اللجان النسائية
- رابطة ساموا للممرضات والمرضين المسجلين
- رابطة المشتغلات بالأعمال التجارية
- الرابطة المتحدة للخدمة العامة
- رابطة ساموا للخريجات
- منظمة حنة الأسرة "Mapusaga-o-Aiga"

• شركة يزاكي ساموا المحدودة (شركة خاصة، أكبر رب عمل في البلاد، تعمل فيها أكثر من 2 000 امرأة)

• شبكة إنايلاو أو تامايتاي (Inailau-o-Tamaitai) للقيادة النسائية

2 - وتلعب الشراكة المتعلقة بالاتفاقية دورا رئيسيا في إسداء المشورة للحكومة من خلال وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، ونشر المعلومات عن الاتفاقية في المجتمع، والتعليق على السياسات الحكومية التي تمس المرأة وتسهيل الحوار الذي تشتد الحاجة إليه بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية. ويشمل عمل الشراكة مساعدة الحكومة على إعداد تقريرها عن وضع المرأة، والإسهام في خطة العمل ذات الصلة بالاتفاقية.

3 - وقد تطورت الشراكة المتعلقة بالاتفاقية منذ إنشائها وتحولت إلى آلية رصد فعالة للاتفاقية. وبهذا الصدد تنوي الوزارة السعي للحصول على موافقة مجلس الوزراء بحلول كانون الأول/ديسمبر 2004 على جعل الشراكة آلية رصد قانونية للاتفاقية.

السؤال 8 - ما هو الوضع الحالي لمشروع قانون تعديل وزارة شؤون المرأة لعام 2001، ومشروع السياسة الوطنية بشأن المرأة في ساموا للفترة 2001-2004؟ وإذا كانت هذه السياسات قد دخلت حيز التنفيذ، فما مدى التقدم المحرز في إنجاز أهدافها ومؤشراتها المستهدفة، واستراتيجيات تنفيذها؟

1 - تفيد الحكومة بأنه نتيجة لسن قانون تنظيم الوزارات والإدارات لعام 2003، جرى إعادة تنظيم وزارات الحكومة التي تمس وزارة شؤون المرأة. وفي أعقاب عملية إعادة التنظيم أصبحت وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية تتولى المسؤولية عن شؤون المرأة إلى جانب المسؤولية عن الطفل وتنمية المجتمع المحلي. وتعتبر الحكومة أن من الأفضل أن تتولى نفس الوزارة المسؤولية عن المرأة والمجتمع المحلي والتنمية الاجتماعية، نظرا لطبيعة المسائل التي تمس المرأة والطفل، وما لها من صلة مباشرة بتنمية المجتمع المحلي، باعتبار هذه التنمية وسيلة لمعالجة تلك المسائل. ويندرج البولينو (Pulenu'u) أو رؤساء بلديات القرى تحت مسؤولية الوزارة في إطار تنمية المجتمع المحلي. وقد استخدمت شعبة شؤون المرأة التابعة للوزارة الصلات المباشرة مع البولينو لتسهيل تدريب البولينو وغيرهم من الزعماء المحليين للقرى في مجال قضايا المرأة.

2 - وينوي البرلمان سن قوانين لجميع الوزارات الجديدة لمراعاة إعادة تنظيم المسؤوليات المسندة إلى كل وزارة، بما في ذلك وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية. وبالتالي فإن مشروع قانون تعديل وزارة شؤون المرأة لعام 2001 سينظر فيه البرلمان، وستتم معالجة المسائل التي كان من المقرر إثارها في المشروع في مشروع قانون جديد سيجري وضعه لأغراض الوزارة المعاد تنظيمها.

المادة 4

السؤال 9 - علاوة على الحصص المحددة في توزيع المنح الدراسية في التعليم الجامعي، هل نُظر في تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في الحكومة أو في الخدمة المدنية، أو غيرها من الهيئات العامة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووفقاً للتوصية العامة رقم 25 للجنة؟

1 - لم يثبت لدى الحكومة وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة في الخدمة العامة من أجل تحقيق المساواة الفعلية. والسبب في ذلك أن الخدمة العامة تتكون بصورة رئيسية من النساء في كافة المستويات. وتشغل النساء مناصب رئيسية في الخدمة العامة منها منصب كبير الموظفين التنفيذيين لوزارة المالية، وكبير الموظفين التنفيذيين لهيئة الخدمة العامة، وكبير الموظفين التنفيذيين لوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، ومكتب المدعي العام.

2 - وبحكم الدستور تظل الخدمة العامة مدارة مركزياً تحت إشراف هيئة الخدمة العامة. وتحدد الهيئة شروط تعيين الموظفين المدنيين. وشروط التعيين التي حددها الهيئة تلائم المرأة، بما في ذلك إجازة الأمومة مع الحق في الأجر، وتسهيلات الرضاعة الطبيعية وساعات عمل مرنة. كما خصصت الهيئة أيضاً منذ وقت قصير إجازة أبوة مدفوعة الأجر. وتتبع الهيئة سياسة قائمة على المساواة بين الجنسين في التعيين والتنسيب وغيرهما من أوجه التعامل مع الموظفين المدنيين. وتنظر الحكومة حالياً في مشروع قانون تعديل الخدمة العامة. ويضفي المشروع صفة قانونية على سياسة المساواة بين الجنسين المتبعة في الهيئة، وتتناول المسائل التي تؤثر في أمن المرأة في مكان العمل، مثل التحرش الجنسي.

3 - وقد أُتخذت تدابير خاصة مؤقتة في دوائر الشرطة التي لا يوجد فيها تمثيل كاف للمرأة. كما اتخذت الآن تدابير من أجل التعيين التفضيلي للشرطيات بغية زيادة عدد النساء في الدائرة. ويتمشى هذا التدبير مع حملة "تعزيز السلامة في ساموا" التي تقوم بها وزارة الشرطة والسجون وخدمات الإطفاء، والتي بدأت هذا العام، ويتم تنفيذها في إطار مشروع تعزيز المؤسسي للدائرة. ونتيجة لتطبيق السياسة التفضيلية للمرة الأولى في آخر عملية تعيين

لأفراد الشرطة، بلغت نسبة النساء بين الجندين الجدد 35 في المائة، مما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع عمليات التجنيد السابقة التي لم يتجاوز عدد الجنندات فيها واحدة أو اثنتين.

4 - وفيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية، تستند سياسة الحكومة في التوظيف إلى المساواة بين الجنسين. كما أن المرأة ممثلة بنفس القدر في جميع مستويات المؤسسات الحكومية.

المادة 5

السؤال 10 - يرجى تقديم معلومات مفصلة فيما يتعلق بحالة القانون العرفي وأثره في الحياة المتزلية، بما في ذلك بيان القانون الذي تكون له الأوجحية عندما يحدث تعارض بين القانون العرفي والقانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1 - القانون العرفي هو سلطة مجلس القرية فيما يتعلق بتنظيم الحياة في القرية. وفي العادة لا يتدخل القانون العرفي في الحياة المتزلية، إلا إذا وقع حدث ما في الحياة المتزلية يسترعي انتباه مجلس القرية، مثل الاعتداء الجنسي. غير أن وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية تنظر حالياً في بدء مناقشات مع مجالس القرى في جميع أنحاء البلاد من خلال البولينو لتشجيع مجالس القرى على البدء في إجراءات لمعالجة مسائل العنف المتزلي، بما فيها النظر في فرض القرى عقوبات على الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد أفراد أسرهم.

2 - وعلى الرغم من سريان القوانين العرفية في إطار القرية تجسيدا للسلطة القروية، إلا أنه حيثما يحدث تناقض فإن الأسبقية تعطى للقوانين الوطنية ومعايير حقوق الإنسان. وقد أظهرت المحكمة العليا تفضيلها لهذا النهج في عدة مناسبات أدى فيها تطبيق القانون العرفي إلى انتهاكات للحقوق الدستورية.

السؤال 11 - ما هي الخطوات العملية المتخذة للتغلب على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى المواقف التمييزية المتعنتة ضد المرأة في المجتمع ككل؟

1 - يرجى الرجوع إلى إجابة ساموا على السؤال 5.

السؤال 12 - يرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتجريم أعمال العنف المتزلي ضد المرأة وتوفير خدمات الحماية وإعادة التأهيل لضحايا العنف الجنساني.

- 1 - يُصنف العنف المتزلي ضمن جرائم الاعتداء الجسماني، أو الضرر الجسماني، أو الضرر الجسماني البالغ، حسب خطورة ما يحدث من إصابات.
- 2 - أما خدمات الحماية (مثل الملجأ المؤقت) وخدمات إعادة التأهيل (مثل خدمات الإرشاد على أيدي الأخصائيين) فتوفرها حالياً المنظمة غير الحكومية Mapusaga-o-Aiga. وهي منظمة نسائية مشهورة، وتلجأ إليها على نطاق واسع النساء والأطفال من ضحايا المعاملة السيئة.
- 3 - ونظراً لزيادة حالات العنف الجنساني في السنوات الأخيرة تقوم وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، بالتعاون مع الشركاء في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بإعداد ورقة سياسات لتتخذ فيها الحكومة من أجل إنشاء خدمات للرفاه الاجتماعي. ومن ضمن العقوبات التي تواجهها الحكومة في إنشاء خدمات الرفاه الاجتماعي النقص في الإحصائيين الاجتماعيين المؤهلين، والحاجة إلى إطار تشريعي لدعم هذه الخدمات.

السؤال 13 - ما هي الخطوات المحددة التي اتُخذت لبدء تدريب أفراد الشرطة والمحامين والقضاة، وكذلك لاعتماد برامج تعليمية عامة، قد تكون موجهة نحو الرجال بصورة خاصة، لزيادة الوعي بالنتائج الوخيمة للعنف ضد المرأة؟

- 1 - تعترف الحكومة بأهمية تدريب القائمين بإنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة، وموظفي المحاكم، والمحامين والقضاة فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة. لذا يشتمل مشروع خطة العمل المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تقوم بإعدادها وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع الشركاء في إطار الاتفاقية، على عنصر محدد لتدريب القائمين بإنفاذ القانون في مجال قضايا المساواة بين الجنسين، يتولى تنفيذه الشركاء في إطار الاتفاقية، كل في مجال اختصاصه.
- 2 - والخطوات المتخذة لبدء تدريب القائمين بإنفاذ القانون وللتصدي لمسألة العنف ضد المرأة برمتها هي كما يلي:
- 3 - **دوائر الشرطة -** تود الحكومة التأكيد على حملة "تعزيز السلامة في ساموا" التي بدأتها دوائر الشرطة في شباط/فبراير 2004. وقد شرعت دوائر الشرطة، مدعومة بمشروع التعزيز المؤسسي لخدمات الشرطة، عدداً من الأنشطة لزيادة مشاركة المرأة في دوائر الشرطة، اعترافاً من تلك الدوائر بضرورة تمثيلها للمجتمع المحلي. ويحدد المشروع إجراءات

واستراتيجيات نشر ومناهج تدريبية للشرطيات. ويعمل على تعزيز قدرات دوائر الشرطة على زيادة مشاركة الشرطيات في المهام التكتيكية ومهام الإشراف والإدارة في الدوائر، ولدعم عمل المنظمات غير الحكومية والحكومة في معالجة قضايا العنف المتزلي والاعتداء الجنسي. وكانت واجبات الشرطيات في السابق تقتصر على المهام الإدارية ومهام السكرتارية. أما الآن فتتنافس الشرطيات زملاءهن من الذكور على الترقيات في داخل الدوائر.

4 - وقد استضافت دوائر الشرطة في حزيران/يونيه 2003 حلقة العمل الافتتاحية للشرطيات. وكان موضوع الحلقة تعزيز دور المرأة في دوائر الشرطة. وسيبدأ مشروع التعزيز المؤسسي عما قريب محادثات مع المنظمات غير الحكومية والوزارات الحكومية، كجزء من خطته السنوية، لتعيين موظفي اتصال لدعم عمل المنظمات غير الحكومية في مجالي العنف المتزلي والاعتداء الجنسي. وسيوفر المشروع توجيهها مستمرا للشرطيات، ويدعم إنشاء شبكة للشرطيات ترتبط بالشبكة الاستشارية للشرطيات في منطقة المحيط الهادئ. وكجزء من جهود مبادرة الشرطة الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لتطوير المهارات الفنية للشرطة في المنطقة، سيشجع المشروع الشرطيات على حضور دورات تدريبية لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرتهن على الاضطلاع بأدوار عملية مجدية.

5 - **النظام القضائي** - حضر القاضي فوي كلارنس نلسون، الذي ظل إلى عهد قريب القاضي الوحيد في المحكمة المحلية للبلاد، دورة تدريبية في الشؤون الجنسانية عُقدت في فيجي هذا العام. والقاضي نلسون من أهم المدافعين عن المرأة. وقد طبق "سياسة عدم التساهل" في المحكمة المحلية، وكون علاقات مع وسائط الإعلام لضمان التغطية الإعلامية لحالات العنف المتزلي سعياً لزيادة الوعي بها. وكانت حالات العنف المتزلي إلى عهد قريب قلما تُذكر في وسائط الإعلام. والآن كثيراً ما تتناول وسائط الإعلام قضايا العنف المتزلي، مما يؤدي إلى مناقشات جدية في المجتمع المحلي حول خطورة هذه المسألة.

6 - **مهنة المحاماة** - تنظر جمعية المحامين في مقترح من مكتب المدعي العام لتنظيم تدريب في مجال المساواة بين الجنسين خلال الحلقة الدراسية السنوية التي تنظمها الجمعية لصالح القضاة والمحامين، من المقرر عقدها في آذار/مارس 2004.

7 - وقد تمخضت إعادة التنظيم الحديثة لوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، التي أدمجت فيها وزارة الشؤون الداخلية (رؤساء بلديات القرى، والسلطات القروية التي يتولى الرجال معظمها)، ووزارة الشباب ووزارة شؤون المرأة، عن آلية متاحة وأسهل استخداماً تربط بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبين البرامج

التي تركز على الرجال والشباب. وفعلا دعيت شعبة شؤون المرأة بوزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية هذا العام لشرح الاتفاقية لمسؤولي وزارة الشرطة والسجون وخدمات الإطفاء، وكذلك لجميع الشرطيات، أثناء حلقة العمل الخاصة بالشرطيات. وشكل ذلك بداية لما أصبح الآن خطة عمل لبناء قدرات دائرة الشرطة فيما يختص بالاتفاقية وأنشطة لجنة الصليب الأحمر. ومن المقرر كذلك أن يجري مكتب النائب العام، باعتباره شريكا في إطار الاتفاقية، تدريباً للمحاميين والقضاة. ويشكل تثقيف الجمهور فيما يتعلق بالاتفاقية مهمة جماعية للشراكة تتولى قيادتها شعبة شؤون المرأة.

السؤال 14 - يرجى إعطاء نبذة عن محتوى مشروع قانون الصحة والسلامة في المجال المهني لعام 2001، من حيث علاقته بالتحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك تدابير الحماية والعلاج، وكذلك الوضع الراهن للمشروع.

1 - قانون الصحة والسلامة في المجال المهني لعام 2001 لا يعالج التحرش الجنسي. ولا توجد تدابير تشريعية في الوقت الحاضر لمعالجة التحرش الجنسي. وتتعرف الحكومة بأن التحرش الجنسي يشكل انتهاكا لحقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعيق مشاركة المرأة مشاركة تامة في القوى العاملة. وتتعرف الحكومة بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في ساموا في تنمية الاقتصاد، وبال الحاجة إلى توفير الأمن الوظيفي للمرأة. وفي الخدمة العامة تتم معالجة التحرش الجنسي على نحو محدد في إطار مشروع قانون الخدمة العامة لعام 2004. أما في القطاع الخاص فستتم معالجة التحرش الجنسي في إطار الإصلاح التشريعي لقانون العمالة، الذي ورد ذكره في الإجابة على السؤال 1. وفي انتظار ذلك يُعد مكتب النائب العام مشروع سياسة عامة بشأن التحرش الجنسي، يُعرض على جميع المؤسسات الحكومية وعلى وزارة التجارة والصناعة والعمل، لتوصية القطاع الخاص به.

المادة 6

السؤال 15 - يرجى بيان الخطوات العاجلة المتخذة لاكتشاف حالات الاتجار بالنساء والأطفال ومنعها ومكافحتها، سواء باتجاه ساموا أو انطلاقاً منها، بما في ذلك توفير المعلومات عن الأخطار وتدابير الحماية، والملاحقة القانونية لمرتكبي الاتجار، وتدريب المسؤولين عن الحدود، وتدابير إعادة تأهيل الضحايا وإعادتهم سالمين إلى الوطن.

1 - أنشأت ساموا في عام 2003 وحدة الجرائم العابرة للحدود، التي تضطلع بالمسؤولية عن رصد الجرائم العابرة للحدود، بما فيها الاتجار بالنساء والأطفال. وتقوم الوحدة برصد حركة الأشخاص من ساموا وإليها خلال تقاسم المعلومات مع البلدان الأخرى (وخاصة الأجانب العابرين إلى ساموا الأمريكية التي يشكل الاتجار فيها مشكلة خطيرة)، من أجل كشف حوادث الاتجار. ومنذ إنشاء الوحدة وقعت ثلاث حوادث عبرت فيها مجموعات كبيرة من الآسيويين (أغلبهم من النساء) ساموا في طريقهم إلى ساموا الأمريكية، وقدمت الوحدة معلومات استخباراتية بشأن هذه الحوادث إلى حكومة ساموا الأمريكية، لدى وجود حالات الاتجار.

المادتان 7 و 8

السؤال 16 - ما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل للمادة 7 (أ) من الاتفاقية، لجعل مبدأ الأهلية للانتخاب في جميع الهيئات العامة المنتخبة ينطبق على النساء والرجال سواسية؟

1 - من ضمن العوامل التي تعيق ممارسة المرأة حقها في التصويت أو في انتخابها للمناصب قلة معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو لأثر المبادرات السياسية في حياتها، والعبء المضاعف من العمل والمعوقات المالية التي تثقل كاهلها، والأفكار النمطية والتقاليد الاجتماعية والثقافية. ويتمثل العائق أمام منح المرأة لقباً ما في المواقف المتعنتة التي تقضي بأن يُمنح إخوانها من الرجال الخيار الأول. ويمكن تفسير هذه الظاهرة على أنها تعني أن النساء لا يرين أنفسهن كزعيمات لأسر كبيرة بالمعنى العام.

2 - وتعترف الحكومة بحاجة الجمهور إلى التوعية على نطاق واسع بشأن قدرة المرأة على المشاركة بثقة في الحياة العامة. وقد كُوت شبكة ومجموعة ضغط تسمى شبكة القيادة النسائية (Ina'ilau a Tamaitai) لزيادة وعي المرأة بأهمية المشاركة في الحياة السياسية الوطنية. وقد تمكنت نفس المجموعة، بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من توفير تدريب للنساء في هذا المجال.

السؤال 17 - فيما يختص بالتوصية رقم 25 للجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وتوصيتها العامة رقم 23 بشأن دور المرأة في الحياة العامة، هل تنوي الحكومة إصدار توجيهات وتخصيص حصص أو اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أخرى لزيادة تمثيل المرأة في المستويات العليا للحكومة والنظام القضائي، ومعالجة "النقص الشديد في أعداد النساء" في زعامة الكنيسة؟

1 - دور المرأة في الحكومة - يرجى الرجوع إلى رد ساموا على السؤال 9.

2 - دور المرأة في النظام القضائي - تلعب الحكومة دورا محدودا في تعيين القضاة في ساموا. فوفقا للفصل السادس من الدستور، تتولى لجنة قضائية خاصة مسؤولية تحديد التعيينات في المناصب القضائية، ما عدا رئيس المحكمة العليا، الذي يُعين بمشورة رئيس الوزراء. ويتم التعيين في المناصب القضائية على أساس الجدارة. بموجب المرسوم القضائي الصادر عام 1961 فيما يتعلق بالمحكمة العليا، وبموجب قانون المحاكم المحلية الصادر عام 1969 فيما يتعلق بالمحكمة المحلية. وتتكون اللجنة القضائية من النائب العام (منصب تشغله امرأة في الوقت الحاضر)، ومن رئيس المحكمة العليا، ووزير العدل. ويفيد النائب العام بأنه عند النظر في التعيينات في المناصب القضائية تولى اللجنة الأهمية الضرورية للمرشحات المؤهلات. وقد وافقت اللجنة حديثا على تعيين قاضية مؤقتة في المحكمة العليا، وهي الأونرابل القاضية غاسكيل التي تعمل في المحكمة المحلية لنيوزيلندا.

3 - دور المرأة في الكنيسة - حرية الدين حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. واحتراما لهذا الحق لا تنوي الحكومة إصدار أية توجيهات أو اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في زعامة الكنيسة في ساموا.

السؤال 18 - مع الاعتراف بصغر حجم السلك الدبلوماسي، يرجى تقديم معلومات عن الدور المحدد الذي تلعبه المرأة، وما تتمتع به من سلطة لصنع القرار في الوفود الدولية، والفرص المتاحة لها للمشاركة في المنظمات الدولية، والتدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة لزيادة وعي المرأة بهذه الفرص.

1 - تلعب المرأة في الوفود الدولية دور المستشارة الرئيسية للوزراء، وتتولى قيادة الوفود، واجتماعات فرق الخبراء، وتناط بها مهمة عرض موقف البلاد حيال المسائل الاجتماعية، ومسائل الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من القضايا العالمية. وتوجه هيئة الخدمة العامة مشاركة المرأة باسم ساموا على المستوى الدولي. ونظرا لكون النساء يشغلن مناصب على جميع مستويات الهيئة، وبمجموعة متنوعة من المناصب المرموقة في الحكومة، فإنهن كثيرا ما يُفوضن سلطة تمثيل الحكومة في الخارج. وعلى هذا الأساس لا ترى الحكومة حاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لتحسين مشاركة المرأة باسم ساموا على المستوى الدولي.

2 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتُخبت الأونورابل فيامي ناعومي ماتاتافا، وزيرة التعليم والرياضة والثقافة، عضوة في المجلس التنفيذي لليونسكو. وعملت السيدة هينوري بيتانا، كبيرة المسؤولين التنفيذيين في وزارة المالية، لمدة ثلاث سنوات مع صندوق النقد الدولي. وثمة العديد من الأمثلة الأخرى لنساء مثلن الحكومة على الصعيد الدولي.

السؤال 19 - يرجى تقديم معلومات أكثر تحديدا عن الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في ساموا، وطبيعة مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية وأية عراقيل تواجه مشاركتها الكاملة في تلك الحياة.

المنظمات غير الحكومية	بيانات تحديد الرؤية والمهمة	تاريخ التأسيس والعضوية	برامج العمل
رابطة الموظفين الحكوميين	تضامن ساموا	1970 - الموظفون الحكوميون	الدفاع عن حقوق العمال بأجر من حيث ظروف العمل والأجور وغير ذلك من المستحقات. بناء القدرات وتنظيم دورات تدريبية للأعضاء والمنتسبين.
المجلس الوطني لشؤون المرأة	النهوض بالمرأة وتميئتها عموماً.	الستينات - الجماعات النسائية الريفية	دور المرأة في السياسة. حماية المرأة والطفل من العنف وسوء المعاملة.
رابطة ساموا لتطوير لجان القرى	غير متاحة	الثمانينات - الجماعات النسائية الريفية	الرفاه العام للطفل والمرأة. التطوير المهني للأعضاء.
رابطة ساموا للممرضات والممرضين المسجلين	غير متاحة	منتصف الخمسينات - الممرضات والممرضون المرخص لهم المدربون ومنهم المتدربون	جميع جوانب مسألة المرأة والصحة، لا سيما الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك التوعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
منظمة جنة الأسرة (Mapusaga o Aiga)	هدفها هو أن تكون المنظمة الرائدة من حيث الالتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل في ساموا	1993 - باب العضوية مفتوح أمام الرجال والنساء على حد سواء	تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن العنف ضد المرأة. تقديم المشورة للأسر. الدعوة إلى إصلاح قانون الأسرة وغيره من المجالات. جماعات الضغط.

برامج العمل	ناريخ التأسيس والعضوية	بيانات تحديد الرؤية والمهمة	المنظمات غير الحكومية
زيادة اهتمام النساء بالأعمال التجارية مثل الزراعة باستخدام أسمدة طبيعية، ونسج الحصائر الرفيعة، ومنتجات زيت جوز الهند، والحرف اليدوية، وتربية النحل والتمويل الصغير.	1990	مساعدة النساء والشباب في ساموا على تحقيق الرؤية عن طريق تزويدهم بالمهارات والفرص وإمكانية الوصول إلى الأسواق	رابطة المشتغلات بالأعمال التجارية
تدعو إلى إتاحة فرص للمرأة في مجال التعليم وتمكينها من الحصول عليه. التطوير المهني للأعضاء.	1995	المنظمة غير الحكومية النسائية الرائدة في مجال التمكين للمرأة من خلال إتاحة فرص التعليم	رابطة ساموا للخريجات
خطة لتقديم المنح الدراسية لبنات المدارس.	2002	الشبكة الرائدة للمنظمات غير الحكومية النسائية والأفراد	شبكة إنايلاو أو نامايتاي (Inailau o Tamaitai)
البحوث وجمع البيانات. التدريب وبناء القدرات. إعادة النظر في القوانين والعمليات السياسية المؤثرة في المرأة. الدعوة وأنشطة الضغط. التمكين السياسي.	منذ ثلاثينات القرن التاسع عشر	المنظمات غير الحكومية النسائية والأفراد	الجماعات النسائية الدينية
الرفاه والخدمات الاجتماعية.		الرفاه والرقي الروحيان	
كل ما يتعلق بالأومومة، والمرأة والدفاع عن المجتمعات المحلية.		الدفاع عن رفاه الأسرة هيكل اجتماعي تقليدي والأرياف	منظمة مجتمعية - لجنة النساء الريفيات

المادة 9

السؤال 20 - يرجى إيضاح ما إذا كانت الحكومة بصدد النظر في مواءمة تشريعها المتعلقة بالجنسية لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أزواج منحدرين من أصل أجنبي.

1 - تؤكد الحكومة أن تشريعها المتعلقة بالجنسية قد أصبحت متوائمة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة من حيث نقل جنسيتها إلى زوج من أصل أجنبي. وتم ذلك عندما وافق

البرلمان على قانون الجنسية لعام 2004. وقبل سن ذلك القانون، كانت هنالك قيود تواجه الرجال الأجانب المتزوجين من سامويات والراغبين في الحصول على الجنسية الساموية. ويخضع الأزواج الأجانب من مواطنين سامويين، الذكور منهم والإناث، لنفس الشروط اللازم الوفاء بها للحصول على الجنسية الساموية.

السؤال 21 - يرجى إيضاح الخطوات الشاملة المتخذة لمكافحة القوالب النمطية الجنسية داخل النظام التعليمي، مثل إسداء المشورة بخصوص الحياة الوظيفية والتدريب المهني، وتشجيع وجود نماذج نسائية كقدوة في الوظائف غير التقليدية وتشجيع المرأة على مواصلة الدراسة من المستوى الابتدائي إلى التعليم العالي واختيار مجالات الدراسة غير التقليدية والمهنية، سواء من أجل تحقيق التمكين لها أو لتعم الفائدة على المجتمع على المدى الطويل.

1 - بدأت الحكومة في عام 2004 تطبيق منهج دراسي جديد تماما بالنسبة إلى جميع المدارس الابتدائية الحكومية. ووضعت المنهج على يد فريق استشاريين محليين وأجانب ومولته حكومة نيوزيلندا. ويحدد إطار المناهج الدراسية عددا من المبادئ التي ينبغي إدراجها في جميع عمليات إعداد المناهج الدراسية على مستوى المدارس الثانوية. والعدل بين الجنسين من بين تلك المبادئ، وينبغي وفقا له تحقيق التوازن في جميع الكتب المدرسية بين الأمثلة التي تُضرب بخصوص البنين والبنات وأن تكون الصياغة اللغوية محايدة من حيث نوع الجنس. واستعرضت جميع بيانات المناهج الدراسية المتعلقة بجميع المواضيع المدرسة في المدارس الثانوية وجميع الكتب المدرسية المتعلقة بتلك المواضيع استعراضا مستقلا لكفالة الامتثال لمبادئ إطار المناهج الدراسية. وبدأ العمل في مشروع مماثل لوضع مناهج دراسية للمدارس الابتدائية.

السؤال 22 - ما هي التدابير التي نفذت في النظام التعليمي لتشجيع الفتيات على تنمية مهارات قيادية وبناء قدراتهن في هذا المجال؟

1 - قامت شبكة إنايلاو أو تامايتاي، في وقت سابق من هذا العام، بتنسيق برنامج لتمكين بنات المدارس من تنمية مهارات قيادية. وجرى البرنامج خلال احتفالات البلد باليوم الدولي للمرأة وشمل عقد حلقات عمل بمشاركة بنات المدارس الثانوية ومنافسة في فن الخطابة. وتنظم رابطة ساموا للخريجات مشاريع سنوية بمشاركة بنات المدارس الثانوية لتعزيز مكانة المرأة في التعليم.

السؤال 23 - هل تعمل الحكومة من أجل تعزيز مجانية التعليم الأساسي، وإذا كان الأمر كذلك، هل وضع جدول زمني لهذا الغرض؟

1 - تفيد الحكومة بأن استجابة ساموا للإعلان العالمي والتزامها به يتمثلان في إنشاء منتدى وطني لتوفير التعليم للجميع، الذي وضع خطة عمل وطنية لتوفير التعليم للجميع من أجل تحقيق هذا الهدف بحلول عام 2015. وستحدد خطة العمل المشاكل وتصوغ الإصلاحات والإجراءات الكفيلة بتذليل العقبات الحائلة دون توفير التعليم للجميع، بما في ذلك استعراض وتعديل التشريعات والسياسات التعليمية الحالية مع التركيز على التعليم المجاني. وقد شُرع في استعراض التشريعات الحالية في مجال التعليم ويتولى تنفيذه استشاري من الخارج بالشراكة مع مكتب المدعي العام.

2 - ومن جهة أخرى، تقدم الحكومة إعانات كبيرة لتمويل الرسوم المدرسية على المستوى الابتدائي والثانوي وتقدم طائفة واسعة من المنح الدراسية على مستوى التعليم العالي. وتبلغ رسوم التعليم الابتدائي أقل من 10 دولارات من دولارات الولايات المتحدة سنويا وأقل من 30 دولارا لكل طالب في التعليم الثانوي. والرسوم المدرسية في المناول على العموم إذا ما قورنت بالدخل الفردي.

المادة 11

السؤال 24 - يرجى تقديم معلومات عن الانخفاض المفاجئ في مشاركة المرأة في القوى العاملة ما بين عامي 1991 و 2001 (40.2 في المائة و 14.5 في المائة على التوالي)، والارتفاع المفاجئ في عدد النساء اللاتي يعملن لحسابهن الخاص في القطاع غير الرسمي (14 في المائة و 33 على التوالي) والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا التراجع.

1 - يبين تقرير عام 2001 الكامل المتعلق بتعداد السكان والمساكن، المنشور في الآونة الأخيرة، أن معدل مشاركة النساء في القوى العاملة يبلغ 31 في المائة وليس 14.5 في المائة. وبالمثل، يبلغ عدد النساء العاملات لحسابهن الخاص خمسة في المائة بالمقارنة مع 14.5 في المائة عام 1991. وتقل نسبة النساء (36 في المائة) اللاتي يؤدين عملا غير مأجور عن نسبة الرجال (52 في المائة)، مما يشير ضمنا إلى أن الإناث يخترن العمل بأجر.

2 - وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العمالة المستخدم في تعداد عام 1991 والذي حدد نطاق البيانات المجموعة في ذلك التعداد ليس هو نفس التعريف المستخدم في تعداد عام 2001.

السؤال 25 - يرجى إيضاح ما إذا كانت الحكومة تعتزم توفير حماية قانونية محددة من الفصل من العمل بسبب الحمل ومتى سيكون ذلك؟

1 - يرجى الرجوع إلى رد ساموا على السؤال 1.

السؤال 26 - يرجى إيضاح ما إذا كان يجري اتخاذ خطوات للشروع في إتاحة مراكز لرعاية الأطفال تمولها الدولة ووضع برامج للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لدعم "الارتفاع المتزايد في عدد النساء اللاتي يلتحقن بالقوى العاملة بأجر" ومعالجة مسألة عدم وجود من يشرف على رعاية "لعديد من الأطفال حتى سن الثانية عشرة" خلال ساعات الدوام المدرسي وبعدها.

1 - تقر الحكومة بأن مراكز رعاية الأطفال وتعليم الأطفال المتروحة أعمارهم بين سنتين و 5 سنوات موجودة في جميع أرجاء البلد وهي تقدم خدمات ممتازة للأمهات العاملات. وتتولى الكنائس إدارة معظم مراكز رعاية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، المسماة أوغا أماتا (Aoga Amata). وتُنظم أوغا أماتا على الصعيد المركزي من حيث المعايير من قبل رابطة مدرسي الأطفال في سن مبكرة.

2 - وتقر الحكومة بأن هناك ثغرة في خدمات رعاية الأطفال المتاحة للأطفال المتروحة أعمارهم بين أقل من سنة وستين. وتقوم الحكومة حالياً، من خلال وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية، بالنظر في إمكانية تقديم خدمات رعاية الأطفال لهذه الفئة العمرية التي تعمل هيئة الخدمة العامة على رعايتها.

المادة 12

السؤال 27 - بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في إصابة النساء بحالات وأمراض معينة أشير إليها في التقرير، يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الخدمات التثقيفية والطبية المتاحة أو المتوخاة لمعالجة هذه الشواغل المتعلقة بصحة المرأة والتصدي لها.

1 - هناك عدة جماعات تقدم خدمات تثقيفية وطبية للنساء، كما تواصل وزارة الصحة أداء دورها التقليدي في مجالي الخدمات الصحية العامة والمحددة. ولدى وزارة الصحة عدة شركاء قطاعيين سواء في الحكومة أو في المنظمات غير الحكومية مثل رابطة ساموا لداء السكري ورابطة ساموا للوقاية من السرطان اللتين تعملان مع الوزارة عن كئيب للوقاية من

الأمراض غير المعدية وكذلك الأمراض الناشئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها.

2 - وتشارك المنظمات المجتمعية أو لجان النساء الريفيات مشاركة كاملة في حملات التوعية والدعوة بشأن حماية المرأة من سوء المعاملة، والمشاكل الناجمة عن تعاطي الكحول، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال خطة المنح الصغيرة الاحتياطية المقدمة من شعبة شؤون المرأة/وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، التي أدرجت لأول مرة في الميزانية الوطنية.

السؤال 28 - في ضوء زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدني معدل استعمال وسائل منع الحمل في ساموا واستمرار الاعتقاد بأن وسائل منع الحمل تشجع على الإباحية، يرجى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية عن وجود برامج تثقيفية بشأن الصحة الإنجابية/الجنسية، بما في ذلك محتواها الرئيسي، والفئات الموجهة إليها أساساً، وما إذا كانت متاحة لفئات ممن بينها الفئات المعرضة لخطر شديد مثل المراهقين الذين لم يعودوا مسجلين في التعليم الرسمي.

1 - ما زالت التربية الجنسية غير مدرجة في المناهج الدراسية. وتؤدي وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية دوراً محورياً في وضع هذه البرامج باستخدام فئات مثل الأمهات والبنات في المناطق الريفية والنساء والزوجات. ووسائل منع الحمل، ولا سيما الواقي الذكري، متوفرة بالجان في المراكز الطبية وحتى في النوادي الليلية في إطار برامج توعية الشباب عن طريق الأقران. وتعمل الوزارة مع وزارة التعليم لمناقشة إحداث برامج للتربية الجنسية بالمدارس. غير أن معارضة الآباء لتدريس التربية الجنسية في المدارس أدت إلى أن ارتأت وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية أنه يمكن إحراز نجاح أكبر عن طريق برامج التربية الجنسية الموجهة إلى الآباء والأطفال معاً، مثل برامج الأم والبنات.

2 - وتُفذت البرامج الوطنية للصحة الإنجابية عن طريق كل من وزارة الصحة والنظراء من المنظمات غير الحكومية مع التركيز على تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة. أما الفئات المستهدفة بالرعاية فهي النساء والزوجات، وزعماء الكنائس، والمدارس والجماعات الشبابية. وتتوافر البرامج من خلال نظام الصحة العامة، والعيادات الطبية الخاصة ومركز صحي للأسرة تابع لمنظمة غير حكومية له موقع مناسب في مركز العاصمة. وفيما يتعلق بالوقاية من

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن الفئات المستهدفة بالرعاية هي الشاذون جنسيا والرياضيون والتجمعات داخل المجتمعات المحلية.

السؤال 29 - بالنظر إلى علم الحكومة "أن عمليات الإجهاض غير القانونية موجودة"، فما هي الخطوات التي يجري اتخاذها حتى تتاح على نطاق واسع التربية الجنسية والمعلومات وحملات التوعية المتعلقة بتنظيم الأسرة، وكذلك كفالة تقديم معلومات عن وسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليها لتفادي الحمل غير المرغوب فيه وفقا للتوصية العامة 24 المقدمة من اللجنة بشأن المادة 12؟

1 - تنظر الحكومة حاليا في مراجعة قوانين ساموا بشأن الإجهاض في أعقاب البت في أول قضية متعلقة بالإجهاض في ساموا في آب/أغسطس 2004 وصدور حكم بشأنها. أما المدعى عليها فكانت ممرضة مرخصا لها أدينبت بتهمة ممارسة الإجهاض. إذ قدمت خدمات الإجهاض مقابل أجر لعدد من النساء. ولاحظت المحكمة العليا انتشار حالات الإجهاض غير القانوني وكذلك تعقد حالة القانون الراهنة. ورفضت المحكمة في هذه القضية عددا من التهم بسبب الافتقار إلى أدلة. وأقرت المحكمة لدى رفض التهم بالصعوبات التي يلاقيها الادعاء في إثبات التهم بسبب تعقد قوانين الإجهاض الحالية.

السؤال 30 - لا تسجل الولادات والوفيات في الكثير من الأحيان. يرجى تقديم معلومات عن السبب وراء ذلك والخطوات التي اتخذت أو يُتوخى اتخاذها لمعالجة هذه الحالة.

1 - لا تسجل الولادات والوفيات في الكثير من الأحيان ما لم تدع الحاجة إلى دليل رسمي للولادة أو الوفاة. وسنت ساموا قانون عام 2002 لتسجيل الولادات والوفيات والزيجات. ويوسع القانون نطاق الأشخاص المطلوبين قانونيا بإخطار أمين سجل الولادات والوفيات والزيجات بولادة أو وفاة. ويفرض هذا القانون أيضا على أمين السجل السعي إلى اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للحصول على المعلومات اللازمة لتسجيل ولادة ما إذا اقتنع بأن أحد الأشخاص المطلوبين قانونيا بإخطاره، مثل عمدة قرية أو موظف اتصال معني بشؤون المرأة أو قس في كنيسة، تقاعس عن ذلك.

السؤال 31 - يرجى بيان أية تدابير متوخاة لكفالة حصول المعوقات على التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والمساعدة الاجتماعية على قدم المساواة.

1- تقر الحكومة بالنجاح الكبير الذي حققته المنظمة غير الحكومية التي تعمل مع المعوقين وبمكملها المتطور، بما في ذلك ما تقدمه من التوعية بحقوقهم والمسائل المتعلقة بهم على العموم.

2- التعليم. بموجب مشروع قانون وزارة التعليم والرياضة والثقافة لعام 2004، يحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم المعوقون، الالتحاق بأي مدرسة يرغبون فيها، شريطة أن تكون المدرسة مجهزة بما يفي باحتياجات الطالب المعني. وشرعت الحكومة، من خلال وزارة التعليم والرياضة والثقافة، في إنشاء وحدات تعليمية خاصة للأشخاص المعوقين داخل المدارس العامة. وهناك مدرستان خاصتان للمعوقين تقدمان خدمات تعليمية ممتازة لهم، بما فيها التعليم المهني لزيادة فرص العمل المتاحة لهم. ويتعين تجهيز جميع المرافق التعليمية التي تشيدها الحكومة حالياً بحيث يستطيع المعوقون التنقل فيها بسهولة.

المادة 13

السؤال 32 - يرجى الإشارة إلى طبيعة ونطاق الدعم العملي والبرنامجي المقدم إلى المشتغلات بالأعمال الحرة، وحتى تستطيع النساء الاستفادة بالكامل من الفرص الاقتصادية الجديدة في مجالات من ضمنها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة.

1 - يستفيد برنامج إقامة المشاريع الصغيرة من نجاح العمل الذي تضطلع به رابطة المشتغلات بالأعمال التجارية ويستخدم نفس الوكالة بالإضافة إلى مركز المشاريع التجارية الصغيرة لزيادة نطاق التعاملين معه عن طريق توفير موارد ائتمانية إضافية لإقامة مشاريع، ولا سيما للنساء. وبالمثل، أنشئ مرفق ائتماني غير حكومي يقوم على المبادئ التي يعمل مصرف غرامين طبقاً لها، ويستهدف أيضاً خدمة المشتغلات بأعمال حرة. وتشكل النساء السواد الأعظم من المشاركين في الدورات التدريبية على مهارات الحاسوب وغيره من التكنولوجيات.

السؤال 33 - اعتباراً للعوائق الثقافية والاقتصادية الكبيرة التي تواجهها المرأة من حيث الحصول على الائتمان، يرجى إيضاح مدى محاولة الحكومة تيسير استمرارية برامج المساعدة المالية هذه والتوعية بها، حتى يسهل على النساء الحصول عليها وتستجيب كذلك لاحتياجاتهن الخاصة كمشتغلات بالأعمال الحرة.

1 - إن العوائق الثقافية والاقتصادية التي تواجهها النساء من حيث الحصول على ائتمان هي نفس العوائق التي يواجهها الرجال. وقد حددت الحكومة إقامة مشاريع تجارية صغيرة كمجال ذي أولوية في مشروع الاستراتيجية الإنمائية للفترة 2005-2007. وتقدم الحكومة مساعدة مالية لمركز المشاريع الصغيرة لكفالة استمرارية برامجها المتعلقة بالمشاريع التجارية الصغيرة، بما في ذلك خططها لضمان القروض. وتمثل النساء 50 في المائة تقريبا من عملاء مركز المشاريع الصغيرة واشتهرن بإمكانية التمويل عليهن أكثر من نظرائهن الرجال من حيث الوفاء بالتزاماتهن الائتمانية ونجاح مشاريعهن. وتواصل الحكومة تعزيز تهيئة بيئة تمكينية، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، تيسر إقامة مشاريع عن طريق خطط للائتمان الصغير.

المادة 14

السؤال 34 - بالنظر إلى أن 78 في المائة من مجموع السكان الإناث من الريفيات، يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن مدى توافر البرامج التثقيفية وطبيعتها والأثر الملموس المترتب عليها، حسبما جاء في الصفحة 131 من التقرير.

1 - يرجى الرجوع إلى رد ساموا على السؤالين 5 و 19 للحصول على معلومات تفصيلية عن مدى توافر البرامج التثقيفية التي يجري تنفيذها منذ تقديم تقرير ساموا، وطبيعة تلك البرامج والأثر الملموس المترتب عليها.

السؤال 35 - بالإضافة إلى برامج إعادة البناء المشار إليها في الصفحة 128 من التقرير، ما هي التدابير التي تنفذها الحكومة حاليا لمواصلة تحسين وتعزيز نوعية خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية ولتيسير حصول النساء على تلك الخدمات؟

1 - تخضع وزارة الصحة حاليا لإصلاحات هيكلية بمساعدة من الحكومة الأسترالية والبنك الدولي، بما في ذلك تجديد جميع المستشفيات المحلية، بما فيها مراكز الرعاية الصحية الريفية. ومن المؤكد أن النساء في المناطق الريفية سيستفدن من هذه التحسينات. كما تواصل لجان الريفيات تقديم خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية، وتستخدم تلك اللجان بدورها مرافق الرعاية الصحية الحكومية في الاضطلاع بأنشطتها.

2 - ويتولى أحد شركاء الحكومة في إطار الاتفاقية، وهي رابطة ساموا لإنشاء لجان القرى، تقديم وصيانة خزائن طبية تضم لوازم طبية أساسية لصالح جميع القرى. وتقدم وزارة

الصحة إعانة مالية لتوفير اللوازم الطبية للخزائن لكفالة حصول المجتمعات المحلية بسهولة على اللوازم الطبية الأساسية.

السؤال 36 - يرجى إيضاح ما جاء في التقرير من أن المرأة في المناطق الريفية تخضع "للأعراف التقليدية" على عكس المرأة في المراكز الحضرية.

1 - المقصود من عبارة "الأعراف التقليدية" أن المرأة في المناطق الريفية تخضع أساساً لقوانين القرية وللمعايير الحكم الخاصة بالمهرم الاجتماعي، وهو أمر ليس واضحاً في المناطق الحضرية حيث لا يؤخذ بالنظم أو القوانين القروية. فالتوقع في سياق قروي مثلاً أن تقوم الفتاة التي تترك المدرسة بالالتحاق بفئة أولوما الاجتماعية (البنات والأخوات) والوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها. ويدل التقيد بالأعراف على الاحترام، ومقابل ذلك تتاح لها فرصة الحصول على أراض خاضعة للقوانين العرفية، وهو حق محوّل للمرأة والرجل على قدم المساواة في حالة وراثته الأرض.

المادتان 15 و 26

السؤال 37 - يرجى إيضاح الخطوات العاجلة التي تتخذها الحكومة حالياً لإلغاء الإجراءات العقابية المتخذة ضد الأمهات المراهقات وأسرهن.

1 - تقوم الحكومة، من خلال وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة ووزارة التعليم والرياضة والثقافة، بتنفيذ برامج لتوعية المجتمعات المحلية تستهدف مباشرة تلك الإجراءات العقابية، بما في ذلك تقديم معلومات عن الوقاية من الانتحار.

وتعمل وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية مع عمد القرى للحث على التوقف عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات العقابية وأن تقوم المجالس القروية بالمعاقبة عليها في حالة استمرارها. ويجري تشجيع زعماء الكنائس على تقديم الدعم للأمهات المراهقات وأسرهن لمعالجة المسألة.

السؤال 38 - في إطار نظام الطلاق "القائم على إثبات الضرر"، ينبغي للمرأة التي ترفع دعوى طلاق بسبب التعرض لمعاملة قاسية مستديمة أو الإدمان على الكحول أن تقدم أدلة على وقوع الضرر لمدة ثلاث سنوات أو أكثر قبل الحكم بفسخ الزواج. وبالنظر إلى أن التقرير يصف هذا النظام بأنه "قديم" وبحاجة إلى مراجعة، يرجى تقديم لمحة عامة عن الإجراءات التي

اتخذتها الحكومة لتعديل هذا التشريع وكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بفسخ الزواج.

1 - يرجى الرجوع إلى رد ساموا على السؤال 1.

السؤال 39 - هل توجد أحكام قانونية لحماية قدرة المرأة على الاحتفاظ بملكية الممتلكات التي تُشترى بصورة منفصلة؟

1 - بموجب القانون العام المطبق في ساموا فيما يتعلق بالممتلكات، تظل الممتلكات الخاصة بالمرأة في حوزتها إذا لم تختلط بممتلكات زوجها. وستُستعرض هذه المسألة في إطار الإصلاح المشار إليه في رد ساموا على السؤال 1.

السؤال 40 - يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة تنوي إنشاء محكمة للأسرة تعنى بحل المسائل الأسرية، بما فيها فسخ الزواج، وتقسيم الممتلكات الزوجية والنفقة وكذلك حالات العنف الأسري.

1 - يرجى الرجوع إلى رد ساموا على السؤال 1. وتتوخى الحكومة أن تشمل المراجعة المقترحة لقانون الأسرة بحثاً بشأن إمكانية إنشاء محكمة مستقلة للأسرة.